

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٧٧٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة منيا القمح ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخة

٢٠٢٦/٢/١١ بشأن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي

لمدينة منيا القمح) والمار بقطعة أرض ملك ورثة المواطن / إبراهيم الشحات بغدادى -

حيث إن طول الشارع محل الفحص لا يتعدى (٥٠ م) لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع

مغلقة والمؤشر عليها منا بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ ؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لمدينة منيا القمح فيما تضمنه من مرور

شارع بقطعة الأرض ملك ورثة المواطن / إبراهيم الشحات بغدادى وذلك بإلغاء جزء

من الشارع المار بقطعة الأرض ملك ورثة المذكور حيث إن طول الشارع محل الفحص

لا يتعدى (٥٠ م) لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات

القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية
لنوى الشان .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/١١

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

